آليات الحماية الداخلية لحقوق الإنسان وحرياته في الدستور العراقي

انعام مهدي جابر الخفاجي
كلية القانون-جامعة بابل

المقدمة

ان تاريخ حقوق الانسان هو تاريخ النضالات الانسانية فصحيح ان الناس يولدون ولهم استحقاق الحصول على حقوق اساسية معينة ولكن لايتم اعمال هذه الحقوق والتمتع بها الا من خلال نضال انساني وليس بأمر تلقائي.

وكثيراً ماكانت رغبة الانسان المتأججة في ان يكون حراً وان يتمتع بحقوقه التي بدأ النضال من أجلها ثم تأسساً على منجزات الانسان تلى ذلك بوقت طويل اضفاء الطابع الرسمي والقانوني والمؤسسي على تلك الحقوق.

والنضال في كل الاحوال يكون موجهاً ضد الدولة بمؤسساتها المختلفة لانها كلية الوجود في أي مناقشة لحقوق الانسان فهي عدوها الاول بوصفها (جانية) وهي الضامن الوحيد لها بوصفها (حامية) وايضاً بوصفها (قاضياً) و(متهماً) او لنقل (حكماً) و(خصماً وكثيراً ماتكون على استعداد لان تتصرف ضد نفسها عندما ترتكب مثلاً عمليات اعدام خارج نطاق القانون ولايتصور امكان حدوث ذلك الا من قبل الدولة لانه لو حدث من قبل مواطنين عاديين ضد اشخاص آخرين فانه لايمكن وصفه بأي حال اعتداء على حقوق الانسان او انتهاك لها وانما ذلك يعد فعل يكون جريمة عادية تخضع شكلاً وموضوعاً لنصوص التشريعات الجنائية.

وقد اكتفت كثير من الحكومات بتضمين دساتيرها مجموعة نصوص براقة تحمي حقوق الانسان وحرياته و بتوقيعها على معاهدات دولية او اقليمية تحوي مجموعة رائعة من الحريات والحقوق ولم تفعل اكثر من ذلك وبالتالي لاتجد تل النصوص مجالاً للتطبيق على ارض الواقع لان هناك من يحول دون تطبيقها وبالتالي يحول دون ممارسة الافراد لحقوقهم وحرياتهم وهذا لايعد نقصاً او انتقاصاً من قدر تلك القواعد والنصوص بقدر ماهو في الاساس ذنب المؤسسات الموكل اليها امر تطبيقها.

ان نجاح مواثيق حقوق الانسان لايقاس بمدى اناقة وجاذبية المبادئ التي تضمنتها ونما بكيفية تطبيقها في العمل وطريقة تنفيذ ما احتوت عليه من قواعد فكم من دستور منمق مثلاً لم ينل من الحظ سوى الحبر الذي كتب به فأنتهكت مبادئه شر انتهك وفسرت نصوصه بنقيض مفهومها فكانت عصا طيعة في ايدي الحكام يضربون بها في أي اتجاه يشاؤون وكم من دستور مقتضب او عرفي لايثير في ذاته انتباهاً او اعجاباً كان مضرب الامثال في تطبيقه من حيث الديمقراطية وكفاءة التنظيم.

من هنا يمكنني القول ان الدول لاتستطع ان تفي بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الانسان بمجرد اقرارها لتلك الحقوق وانما الاهم من ذلك هو توفير الحماية من اجل ممارسة هذه الحقوق والحريات وكفالة تطبيقها باعلاء سيادة القانون لان حقوق الانسان يشتد ضعفها عندما تكون ممارسة السلطة غر مستندة الى قواعد والذي يلزمه وجود مؤسسات لدعم تلك العملية القانونية تكون وظيفتها تقييد الاجراءات او الممارسات التعسفية لسلطة الدولة . وفي حالات اخرى معارضة تلك السلطة او مساءلتها.

وانطلاقاً من الحقائق العامة السابقة يمكنني التأكيد على ان هناك دولاً كثيرة حتى الان لاتجد نصوص حقوق الانسان مجالاً للتطبيق على ارضها ويعني ذلك انها تنتهك حقوق الانسان وخاصة في القارة الافريقية وكذلك دول امريكا اللاتينية وقليل من الدول الاوربية وفي القارة الاسيوية.

اما حقوق الانسان في الدول العربية فهي تعاني ازمات كثيرة ومنها العراق اذن فما هو الحال بالنسبة للعراق باعتباره احد هذه الدول؟

وهل هنالك آليات حماية داخلية لحقوق الانسان وحرياته في الدستور العراقي؟ وعليه سنتناول في هذا البحث آليات الحماية الداخلية لحقوق الانسان وحرياته في الدستور العراقي.

المبحث الاول

الضمانات القانونية الداخلية واولويتها في التطبيق في الدستور العراقي

يقصد بآليات الحماية الداخلية مايتوافر داخل الدولة من ضمانات حماية حقوق الانسان وحرياته بمختلف انواعها فقد تكون ضمانات قانونية او اجهزة وطنية تلعب دوراً هاماً في حماية وتعزيز احترام حقوق الانسان وحرياته بالاضافة الى دور الفرد في كفالة احترام تلك الحقوق.

ويقصد بالضمانات القانونية الداخلية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية تلك النصوص القانونية المدرجة في القوانين الداخلية لدولة ما والتي ترمي الى حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية والنصوص القانونية يجب ان تفهم نا بمعناها الواسع فلا يقصد معناها على القانون او التشريع العادي الذي يحدد من السلطة التشريعية بل يشمل اصطلاح القانون جميع القواعد القانونية وفي مقدمتها القواعد الدستورية ثم القواعد القانونية البرلمانية (القانون العادي) وايضاً اللوائح واخيراً المبادئ القانونية العامة التي يكشف عنها القضاء[1].

المطلب الاول

الاولوية في التطبيق للقانون الداخلي

تظهر اهمية معرفة أي القوانين اولى بالتطبيق عند تعددها في مجال حقوق الانسان، وامام هذا التعدد للمصادر القانونية المكونة لقانون حقوق الانسان في العراق سواء اكانت مصادر دولية او اقليمية او وطنية يثور التساؤل عن نوع المصدر الاول بالتطبيق من بين هذه المصادر عند حدوث انتهاك للحقوق الانسانية؟

بداية يمكن القول ومنذ قضية (الألباما الشهيرة) عام 1872 بين بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية ترسخت قاعدة قانونية دولية مفادها (ان الدول لاتستطيع التحجج بتشريعاتها الداخلية لتبرر فشلها في الوفاء بالتزاماتها الدولية)[2].

وهذا يعني رجحان قواعد القانون الدولي على القانون الداخلي في حالة التفاوض وهذا اضاً ما اكدته محكمة العدل الدولية في حكم لها في عام (1932) بأن:

(ليس للدول ان تحتج بدستورها من اجل التخلص من التزاماتها التي يقررها القانون الدولي والمعاهدات النافذة)[1].

---

[1] انظر: ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الانسان عبر الزمان والمكان، ط2، طرابلس، منشورات الجامعة المفتوحة، 1995، ص476.

[2] انظر: د. عبد الناصر ابو زيد، حقوق الانسان في مصر بين القانون والواقع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص188.

وجاءت المادة (27) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 969 لتكون حاسمة في رجحان القواعد الدولية على القواعد الداخلية بنصها على انه: (لايجوز لدولة الاستناد الى التشريعات الداخلية لتتنصل او تحد من التزاماتها الدولية المفروضة بموجب معاهدة).

غير ان الامور تبدو اكثر تعقيداً فيما يخص تطبيق قواعد حقوق الانسان فالقاعدة السابقة تسري في حالة المنازعات الدولية التي ينظرها القضاء الدولي ولان قواعد القانون الدولي بما في ذلك تلك القواعد المتعلقة بحقوق الانسان لاتخاطب الفرد مباشرة لانه ليس شخصاً دولياً وبالتالي فان امكانية الاستفادة من هذه القاعدة–قاعدة رجحان القواعد الدولية على القواعد الداخلية–تبدو معدومة[2].

وفي ظل هذه الوضعية لاسبيل اما الشخص العادي عندما تنتهك حقوقه الا اللجوء الى القضاء الداخلية لبلده والذي لايلتزم كثيراً بقاعدة رجحان القانون الدولي على القانون الداخلي. وهذا ان دل على شيء فانما يدل على اهمية المصدر الداخلي لحقوق الانسان. فعند حدوث انتهاك للحقوق الانسانية يتوجه الضحية او من يمثله للبحث عن وسائل الحماية في القانون الداخلي الذي يمثل خط الدفاع الاول عن حقوق الانسان وسواء كان هذا القانون دستوراً او تشرعاً عادياً او عرفاً ملزماً فأنه هو القانون الواجب التطبيق اولاً قبل اللجوء الى مصدر دولي لحماية حقوق الانسان.

وهذا ماتشترطه المواثيق والقرارات الدولية المعنية بحقوق الانسان اذ تتطلب من الدولة او الفرد الذي يشكو الاعتداء على الحقوق الانسانية اللجوء اولاً الى وسائل ادفاع المحلية[3].

اما في العراق فأن الدستور العراقي النافذ لعام 2005 فقد تضمن عدة نصوص قانونية وما يهمنا هو الحقوق والحريات الواردة فيه وقد جاءت هذه النصوص بصورة غامضة واكثرها مستنبطة من الاتفاقيات الدولية (الباب الثاني المادة 14 الى المادة 46) ومع ذلك لم تصدر قوانين مكملة لتلك النصوص وكما يتطلبها الدستور كما لم توضع الآلية للحماية القانونية لها وبعضها لم ينسجم مع المعايير الدولية لحقوق الانسان وان العراق لم يصادق على بعض الاتفاقيات التي اشار اليها الدستور خاصة اتفاقية منع التعذيب ولم يتضمن الدتور ان الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان التي وقع عليها العراق تعتبر القانون الاعلى وتطبق في القانون الداخلي كما فعلت بقية الدساتير في الدول المتحضرة بل ترك ذلك للقضاء والفقه وما ورد في نصوص الدستور العراقي (المواد 61/رابعاً والمادة 736/ثانياً والمادة 110) جميعها نصوص توضح عملية التصديق على المعاهدات او التفاوض بشأنها دون ان تكون هناك آلية لحماية هذه الحقوق. وبالرغم من ان العراق انضم الى بعض الاتفاقيات ومنها العهدين الدوليين لحقوق الانسان التي صادق عليها بالقانون (193) لسنة 1970 واتفاقية سيداو التي صادق عليها بالقانون (66) لسنة 1986 واتفاقية الطفل والبرتوكولين الملحقة بها التي صادق عليها بالقانونين (3) و (23) لسنة 2007 وكذلك صادق العراق على اتفاقية منع التمييز بالقانون (94) لسنة 1994. فان هذه الاتفاقيات لم تدمج بالقانون الداخلية ولم يصدر بها قانون لكي تضمن تطبيق هذه الحقوق على المستوى الداخلي كما تتطلبها الالتزامات الدولية المفروضة على العراق.

---

[1] انظر: د.الشيباني ابو همود، حقوق الانسان بين مثالية العالمية واشكالية الخصوصية، بحث مقدم الى ندوة حقوق الانسان في ليبيا، 2005، ليبيا، ص11.

[2] انظر: د.الشيباني ابو همود، المرجع السابق، ص12،11.

[3] انظر: د.الشافعي بشير، قانون حقوق الاسان، المنصورة، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر، ط2، 1998، ص79.

المطلب الثاني

الضمانات القانونية الداخلية

يقصد بالضمانات الداخلية لحقوق الانسان احدى الوسائل الاساسية في حماية حقوق الانسان وحرياتـــه وتكون هذه الضمانات اما دستورية او قضائية او سياسية وهي التي تكفل التوازن والانسجام مع ضـــرورات السلطة والتزاماتها وفقاً لمفهوم العدالة والانصاف والقيم ومن الضمانات الدستورية التي سيادة القانون خاصة في الدول الديمقراطية هو الفصل بين السلطات والتأكيد على استقلال القضاء ودوره الرقابي وحياديته ونزاهته كونه العمود الفقري لسيادة القانون ودولة القانون وكذلك ضمانة تدرج القوانين والتي نوردها فيما يلي:

الضمانة الاولى (مبدأ سيادة القانون)

قبل البدء بالضمانة الاولى نبين بأن الدستور يمتاز باعلوية على ماعداه من القواعد القانونية في الدولة سواء كانت قواعد مكتوبة او عرفية بمعنى ان أي قانون تصدره السلطة المختصة في الدولة يجب ان لايخالف بحال من الاحوال القاعدة الدستورية والا كان ذلك القانون غير دستوري بمعنى ان هذه القوانين اذا ماتعارض في روحها ونصوصها مع الدستور فيكون الدستور مرجحاً عليها[1].

وهنا مايسمى بسمو الدستور ومن هنا فأن ادراج حقوق الانسان وحرياته ي صلب هـــذه النصـــوص الدستورية انما يشكل ضمانة ناجحة لها في مواجهة سلطات الدولة كافة.

ويعد مبدأ سيادة القانون من المبادئ المستقرة في الدولة القانونية المعاصرة ومفاده التزام جميع افـــراد الشعب حكاماً ومحكومين وسلطات الدولة على السواء باحترام القانون كأساس لمشروعية الاعمال التي يؤونها ولكن لايفي مبدأ سيادة القانون فقط مجرد الالتزام بمضمون او جوهر القانون بل ان القانون يجب ان يكفـــل الحقوق والحريات للافراد جميعاً وهذا هو جوهر سيادة القانون. اما اذا حصل العكس وكان القـــانون لايأبـــه بحقوق الافراد وحرياتهم فأن ضمان هذه الحقوق والحريات سيتحول الى مجرد عزاء تافه لضحايا القانون[2].

ومن ثم يصبح مبدأ سيادة القانون عدم الفاعلية في حال عدم تحقيقه ادنى مستوى من الامـــن الحقيقـــي لافراد المجتمع، فالقانون ليس مجرد اداة لعمل سلطات الدولة فحسب بل انه الضمان الذي يكفل حقوق الافراد في مواجهة هذه السلطات[3].

وقد نص الدستور العراقي النافذ لعام 2005 على مبدأ سيادة القانون في المادة الخامسة منه حيث نص: (السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية).

الضمانات الثانية: مبدأ الفصل بين السلطات

---

[1] انظر: د.أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، ج2، النظرية القانونية في الدولة وحكمها، دار العلم لملايين، بـــيروت، 1965، ص437.

[2] انظر: د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ط1، القاهرة، 1999، ص21 ،22.

[3] انظر: د. ماهر صالح علاوي وجماعته، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، دار ابن الاثير للطباعة والنشـــر، جامعـــة الموصـــل، 2009، ص75، 76.

يعد هذا المبدأ ضمانة قانونية هامة لحماية حقوق الانسان وحرياته ويعني ضرورة توزيع سلطات الدولة المختلفة بحيث يمنع تجمع اكثر من سلطة في يد واحدة وبالتالي لاتستطيع أي هيئة من الهيئات اجتياز حدود اختصاصها والدخول في دائرة اختصاص غيرها لان الهيئة المقتدى عليها ستقف لها بالمرصاد دفاعاً عن اختصاصها[4].

ويعود الفضل في ارساء مبدأ الفصل بين السلطات الى الفقيه الفرنسي (مونتسكيو) حيث جسده في ابهى صورة في كتابه الشهير (روح القوانين) الصادر سنة (1748) وان الفصل بين السلطات الذي نشده الفقيه مونتسكيو ليس الفصل المطلق او الجامد بل لابد من وجود تعاون وترابط بين السلطات في الدولة[5].

وهذا بالفعل مارسخه الدستور العراقي النافذ لعام 2005 حيث ان الدستور العراقي اساسه مبني على مبدأ الفصل بين السلطات مثلما جاء في المادة (47) (تكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات) وهو افضل واهم ضمان لحقوق الانسان وحرياته الاساسية، وايضاً جاء في المادة (61) (يختص مجلس النواب بما يأتي: ثانياً: الرقابة على اداء السلطة التنفيذية) أي ان تنحصر دور السلطة التشريعية في الرقابة فقط على السلطة التنفيذية في الدولة وليس ان تسود هذه السلطة بحيث تؤدي الى تحييد او تقييد من اختصاصاتها ومهامها لان حصر السلطتين بيد واحدة تؤدي الى استبداد وتعسف السلطة وبالتالي عدم ضمان حماية هذه الحقوق وكلك لضمان حماية حقوق الانسان في الدولة الديمقراطية يجب ان يضمن دستورها على وجود هيئة دستورية عليا تمتنع عن تطبيق او الغاء أي قانون او تشريع يتعارض مع نصوص الدستور لان وجود هذه الجهة يمكن الافراد من اللجوء اليها لتقديم الطعون او الشكاوي من الضرر الذي يلحق بهم من جراء تنفيذه او تطبيقه ويمكن ان تؤثر سلباً على الحقوق والحريات العامة مثلما جاء في الباب الثاني من الدستور العراقي وهذا ايضاً ما اكدته المادة (2) اولاً/ ج/ التي تنص على عدم جواز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية لان الدستور العراق قد نص في المادة (92) على وجود المحكمة الاتحادية العليا وهي هيئة مستقلة مالياً وادارياً وتختص هذه المحكمة كما جاء في المادة (93): (الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة وايضاً تفسير نصوص الدستور) وعلى الرغم من وجود هذه النصوص والمواد القانونية المتعلقة بضمان حماية حقوق الانسان في الدستور العراقي وعدم لجوء السلطات العامة في الدولة الى استخدام القسوة والتعسف في تنفيذ مهامها وواجباتها لترسيخ مبدأ سيادة القانون لكن الواقع يظهر عكس ذلك حيث هناك انتهاكات يومية لهذه الحقوق تحت ذرائع ومبررات قانونية وغير قانونية ومن عدة جهات، ومن التحديات التي تعرقل وتقوض الاجراءات الحكومية لمواجهة التدهور في اوضاع حقوق الانسان، الاعمال التي ترتكبها جماعات ارهابية عن طريق تفجير السيارات المفخخة والعبوات والاحزمة الناسفة والقتل على الهوية يبقى المصدر الرئيسي للعنف في البلاد وانتهاك حقوق المرأة وماتتعرض له من اضطهادات مختلفة خاصة في مجال العمل والحرية الشخصية ومازالت حرية الصحافة في خطر محدق او م يتم ايجاد الضمانات الحقيقية والجادة لتفعيل حرية الصحافة وحرية التعبير اللذين يشكلان العمود الفقري لبناء دولة القانون والمؤسسات وكذلك انتهاك الحقوق

---

[4] انظر: د. عبد الناصر ابو زيد، المصدر السابق، ص196.

[5] انظر: د.احمد كمال ابو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والاقليم المصري، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص115-116.

الاقتصادية والاجتماعية التي نص عليها الدستور من حيث البطالة متفشية في العراق وعدم وجود فرص عمل مناسبة للعيش الكريم.

الضمانة الثالثة: مبدأ تدرج القوانين

يعد هذا المبدأ من الضمانات القانونية الاساسية لممارسة حقوق الانسان وحرياته ويفي هذا المبدأ ان تلتزم كل قاعدة قانونية باحكام القاعدة التي تقلوها فتكون القواعد الدستورية على قمة الهرم القانوني تليها القواعد العادية التي يصدرها البرلمان وتليها القواعد الصادرة من ادوات التنفيذ الممنوحة لها استثناءاً او تليها اللوائح العامة ثم القرارات الادارية الفردية[1].

وقد اشار الدستور العراقي النافذ الى هذه الضمانة في المادة الثانية (ج): (لايجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور).

وكذلك نص المادة (13)–اولاً–: (يعد هذا الدستور القانون الاسمى والاعلى في العراق ويكون ملزماً في انحائه كافة وبدون استثناء).

ثانيا/: (لايجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم او أي نص قانوني اخر يتعارض معه).

المبحث الثاني

الاجهزة الوطنية المعنية بحقوق الانسان وحرياته في الدستور العراقي

هناك العديد من الاجهزة الوطنية التي تلعب دوراً هاماً في حماية وضمان وتعزيز احترام حقوق الانسان وحرياته وسوف نتعرض بالشرح لكل فرع وذلك على النحو التالي:

المطلب الاول

دور القضاء الوطني في حماية حقوق الانسان وحرياته

لكي تقدم دولة القانون لايكفي الاعلان عن حقوق الافراد وحرياتهم الاساسية والاقرار بقيمتها القانونية وانما يلزم علاوة على ذلك ايجاد السبل الكفيلة بضان احترام هذه الحقوق والحريات من قبل ادوات الحكم في الدولة.

فالحقوق والحريات الواردة في الدساتير والوثائق الوصفية لن يكون لها معنى الا اذا اعترفت هذه الدساتير والوثائق بوجود هيئات قضائية تتولى تصحيح ورد الاعتداء الذي يقع على هذه الحقوق والحريات[2].

ويرتبط النظام القضائي ارتباطاً وثيقاً بطبيعة النظام السياسي القائم فالنظام السياسي الذي يقوم على اساس دولة القانون يوجد فيه قضاء مدني ينسجم مع اسس المجتمع المدني وعادة يكون الى جانب المحكمة الدستورية العليا (محكمة التمييز ثم محاكم الاستئناف العادية ثل البداءة ومحكمة العمل ومحكمة الاحوال الشخصية وغيرها من المحاكم المتخصصة حسب القضايا وموضوعات انزاع بين الاشخاص)[3].

---

[1] انظر: د. عبد الناصر ابو زيد، المرجع السابق، ص194.

[2] د. الناصر ابو زيد، المرجع السابق، ص198.

[3] د. منذر الفضل، مبدأ استقلال السلطة القضائية وضمانات حق التقاضي في العراق، بحث، منشور، ص8.

ان وجود نظام قضائي متكامل يتفق مع متطلبات حقوق الانسان وحرياته الاساسية لانه الحصن الحصين والاساس المكين والرباط المتين في هذا المجال، ان مثل هذا النظام يسمح بالغاء كل تصرف يتقاطع مع المبادئ العامة لحقوق الانسان وذلك على النحو التالي:

اولاً: قد يقع الاعتداء على حقوق المواطنين وحرياتهم من قبل السلطة التشريعية نفسها:

ويحدث ذلك في الغالب حينما يمنح المشرع الدستوري للمشرع العادي سلطة تحديد اطار بعض الحقوق وكيفية ممارستها او التمتع بها ولكن الذي يحدث من الناحية العملية ان المشرع العادي بحجة تنظيم الحقوق والحريات والاعتبارات مختلفة يتمكن من الحد منها وتقييدها بل مصادرتها في بعض الاحيان ولم يقتصر المشرع العادي على هذا الاسلوب المباشر لتقييد ومصادرة الحقوق والحريات بل انتهج طريق آخر غير مباشر في تجديد هذه الحقوق من الوسيلة الفاعلة لحمايتها وهي الالتجاء الى القضاء طلباً للانتصاف عند الاعتداء عليها وذلك بتحصينه لبعض القرارات الادارية من الرقابة القضائية[1].

ومما يؤخذ على موقف المشرع في هذا الخصوص انه بتحصينه لمثل هذه القرارات من الرقابة القضائية فأنه لايفرغ النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات من محتواها ويجعلها عبثاً فحسب، وانما يكون قد جرد فئة معينة من المواطنين من اهم الوسائل الفاعلة لحماية حقوقهم ضد الجهات الادارية وهي الالتجاء الى القضاء.

ولهذا السبب فان المشرع الدستوري العراقي تدخل مباشرة لوضع حد لظاهرة التحصين وعلى سبيل المثال بعد ان نص الدستور العراقي في المادة (19)/ ثالثاً: (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع) عاد واكد في المادة (100) على انه: (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل او قرار اداري من الطعن).

ثانياً: قد يقع الاعتداء على حقوق المواطنين وحرياتهم من قبل الهيئات او السلطات التنفيذية او الادارية.

ويحدث ذلك عندما تقوم تلك السلطات او الهيئات بتنفيذ القواعد القانونية وقد يحدث اثناء ممارستها لوظيفتها هذه ان يمتد سلطانها الى حقوق الافراد التي انتهكت حقوقهم وحرياتهم او بالتعويض عن الاضرار التي سببتها او بالامرين معاً[2].

وقد لعب القضاء دوراً اساسياً في الرقابة على اعمال وتصرفات الادارة ونجح اى حد كبير في اخضاع الهيئات الادارية لمبدأ المشروعية وسيادة القانون.

وقد نص الدستور اعراقي النافذ في المادة (101) على انشاء مجلس للدولة يختص بوظائف القضاء الاداري والافتاء والصياغة وتمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة امام جهات القضاء الا ما استثني منها بقانون.

ثالثاً: قد يقع الاعتداء على حقوق المواطنين وحرياتهم من قبل الهيئات القضائية نفسها:

ويحدث ذلك عندما تنتقص محكمة ما من حقوق احد اطراف الخصومة في الدفاع عن نفسه او تهدرها كليةً ففي هذه الحالة يجوز لذوي الشأن الطعن بالاستئناف او التمييز للمطالبة برد الاعتداء.

وهذا ما أكده الدستور العراقي النافذ في المواد (87، 88، 89).

رابعاً: قد يقع الاعتداء على حقوق المواطنين وحرياتهم من قبل المشرع الدستوري نفسه:

---

[1] انظر: د. محمد عبد الله الحراري، القيمة العملية للمبادئ المتعلقة بالحقوق والحريات الاساسية، مجلة الجديد للعلوم الانسانية، العدد الاول والثاني، 1997، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ص20، 21.

[2] انظر: د. الناصر ابو زيد، امرجع السابق، ص200.

وفي هذه الحالة توجد صعوبة كبيرة في امكانية مراقبة شرعية الدستور لانه وان كان يشكل في الحقيقة معيار لرقابة غيره من التشريعات الأدنى الا انه يفتقد الى أي معيار يمكن على اساسه مراقبة مشروعيته.

ولاشك ان ها الاتجاه يتعارض اصلاً مع فكرة دولة القانون التي تستهدف حماية مبدأ الشرعية للمواطن بكفالة حقوقه وحرياته بما لايتعارض مع مصلحة المجتمع وهذا لايتحقق الا بخضوع التشريعات القانونية الصادرة فيه للرقابة مهما تعدد درجاتها بما فيها الدستور نفسه. ثم ان هذا الاتجاه يؤدي حتماً الى استبداد وتحكم اداة الكم المخولة بوضع الدستور حيث يكون في استطاعتها ان تشكله حسب مشيئتها وتضمنه الاحكام والمبادئ التي تتفق مع رؤيتها ومصالحها دون الاخذ في الاعتبار ظروف الافراد ورغباتهم وطموحاتهم وذلك كله بدون رقيب او حسيب[1].

المطلب الثاني

المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الانسان

يمكن القول ان وجود مؤسسات وطنية فاعلة في مجال حقوق الانسان يعتبر عاملاً مساعداً لتحقيق وكفالة احترام حقوق الانسان.

وتتمثل المؤسسات الوطنية التي تنشدها الدولة في منظمات او لجان حقوق الانسان والذين تتمثل وظائفهم الاساسية في تلقي الشكاوي الخاصة بانتهاكات حقوق الانسان، ومحاولة وضع حد لتلك الانتهاكات وكذلك تنبيه السلطات المختصة الى أي اعتداء على تلك الحقوق واجراء التحقيق بخصوص أي اعتداء عليها.

ولاشك ان فاعلية تلك المؤسسات يتوقف على مجموعة من العوامل مثل الاستقلال وتحديد الاختصاصات والوظائف وتسهيل اللجوء اليها والتعاون مع الهيئات المعنية بحماية حقوق الانسان.

اما المؤسسات الاكثر فاعلية واهمية فيما يتعلق بحماية حقوق الانسان وحرياته على المستوى الوطني فهي منظمات المجتمع المدني التي تتمثل في المؤسسات والمنظمات والجمعيات الاهلية غير الحكومية العاملة الى جانب المؤسسات والمنظمات الحكومية وتكملها وتسير معها في خطين متوازيين او في معزل عنها[2].

وهذا ما اكده دستور العراق النافذ حيث نص في المادة (45)/ اولاً/ (تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها واستقلاليتها بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الاهداف المشروعة لها، وينظم ذلك بقانون).

وكذلك نص على انشاء مؤسسة حكومية خاصة بحقوق الانسان وهي المفوضية العليا لحقوق الانسان في المادة (102) منه بالاضافة الى وجود وزارة حقوق الانسان.

الخاتمة

يمكن القول انه من تفحص دساتير البلدان العربية ومقارنتها بالدستور العراقي الدائم لعام 2005 سيتضح الفرق الشاسع بين الجانبين وسيظهر تفوق الدستور العراقي من حيث وضعه للعديد من الضمانات الهادفة الى احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية فهذه الحقوق والحريات لايكفي النص عليها في الدساتير بل لابد من وضع ضمانات للحيلولة دون انتهاكها وهذه الضمانات تتمثل في عدة جاونب منها تركيبة النظام

---

[1] انظر: د.محمد عبد الله الحراري، المرجع السابق، ص30.

[2] انظر: د.محمد الهادي صالح الاسود، دور الجمعيات الاهلية في حماية حقوق الانسان، بحث مقدم لندوة حقوق الانسان في عصر الجماهير، 2005، ليبيا، ص6.

السياسي والفصل بين السلطات الثلاث والعلاقة فيما بينها واستقلال القضاء على وجه الخصوص. فالعبرة اذن في مدى احترام حقوق الانسان لاتكمن في (من الذي يحكم) بل (كيف يحكم).

ان الدكتاتورية تصنع البيئة المناسبة لمعاداة حقوق الانسان ولايمكن احترام هذه الحقوق الا في ظل الانظمة الديمقراطية الحقة وليس الديمقراطية الظاهرية.

الاستنتاجات والتوصيات

1-ان انتهاكات حقوق لانسان قد تشكل دافعاً لنشوء الارهاب وممارسته من جانب البعض فضلاً عن ان الارهاب يشكل بحد ذاته اعتداء على حقوق الانسان بشكل مباشر وكذلك ممكن ان يشكل اعتداء على هذه الحقوق والحريات بشكل غير مباشر عن طريق الاجراءات التي تتخذها الدولة للرد على ممارسات الارهاب وتتضمن تحديداً او تقييداً لبعض هذه الحقوق او تعطيلها بصفة مؤقتة ولكن لايمكن ان تكون اعمال الارهاب مبرراً للدولة للالغاء النهائي والدائم لحقوق الانسان لان ذلك سيكون مبرراً مقبولاً وقتها لممارسة الارهاب لاسترداد هذه الحقوق.

2-اعلاء مبدأ سيادة القانون اذ انه يشكل ضمانة اكيدة لحقوق الانسان وحمايتها وكذلك اقرار مبدأ الفصل بين السلطات ومنح السلطة القضائية احقية الرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق الانسان.

3-نشر ثقافة حقوق الانسان ونشر الوعي باهمية الاتفاقيات الدولية ويكون التثقيف عن طريق تدريسها في كل مراحل التعليم بداية من المرحلة الابتدائية والوصول بهذه الثقافة الى الاميين وهم الفئة الغالبة في وطننا عن طريق الاذاعة والتلفاز.

4-الضغط على الحكومة من اجل تعديل التشريعات الوطنية النافذة بما يجعلها متوافقة مع المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان وكلك ايجاد آليات فاعلة مهمتها رصد انتهاكات حقوق الانسان وحياته والعمل على الدفاع عن هذه الحقوق وان تكون لهذه الآليات شرعية دستورية.

5-ان المشرع الدستوري العراقي في الدستور الدائم قد فصل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية الا ان الفصل لم يكن فصلاً تاماً بين السلطتين التشريعية والتنفيذية حسب نصوص الدستور الا ان الفصل بين هاتين السلطتين من جهة وبين السلطة القضائية يكاد يكون فصلاً تاماً وحسناً فعل المشرع الدستوري العراقي لان الضمانة الاهم لحقوق الانسان هي وجود قضاء مستقل يلجأ اليه من انتهكت حقوقه خاصة اذا كانت الانتهاكات صادرة من سلطات الدولة. فبمواجهة السلطة التشريعية التي قد تتجاوز على حقوق الانسان من خلال اصدارها قوانين مخالفة للدستور اوجد الدستور الدائم اسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين وكذلك انشاء قضاء اداري متخصص للنظر في الدعاوي المقامة ضد الادارة ولكن الحاجة تدعو الى انشاء محاكم للقضاء الاداري في كل منطقة استئنافية.

مما تقدم يلاحظ ان الدستور العراقي لسنة 2005 حاول جاهداً تقديم افضل الضمانات الممكنة لحقوق الانسان وحرياته الاساسية.

المصادر والمراجع

د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ط1، القاهرة، 1999.

د. عبد الناصر ابو زيد، حقوق الانسان في مصر بين القانون والواقع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

د. ماهر صالح علاوي وجماعته، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 2009.

د. محمد عبد الله الحراري، القيمة العملية للمبادئ المتعلقة بالحقوق والحريات الاساسية، مجلة الجديد للعلوم الانسانية، العدد الاول والثاني، 1997، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية.

د. منذر الفضل، مبدأ استقلال السلطة القضائية وضمانات حق التقاضي في العراق، بحث، منشور.

د.احمد كمال ابو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والاقليم المصري، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1996.

د.أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، ج2، النظرية القانونية في الدولة وحكمها، دار العلم لملايين، بيروت، 1965.

د.الشافعي بشير، قانون حقوق الاسان، المنصورة، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر، ط2، 1998.

د.الشيباني ابو همود، حقوق الانسان بين مثالية العالمية واشكالية الخصوصية، بحث مقدم الى ندوة حقوق الانسان في ليبيا، 2005، ليبيا،.

د.محمد الهادي صالح الاسود، دور الجمعيات الاهلية في حماية حقوق الانسان، بحث مقدم لندوة حقوق الانسان في عصر الجماهير، 2005، ليبيا.

ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الانسان عبر الزمان والمكان، ط2، طرابلس، منشورات الجامعة المفتوحة، 1995.